

## قانون الإحصاءات العامة رقم (٤) لسنة 2000

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٤٧م بشأن الإحصاءات العامة الساري المفعول في محافظات غزة، وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٠م بشأن الإحصاءات العامة وتعديلاته الساري المفعول في محافظات الضفة، وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٠م، أصدرنا القانون التالي :

### الفصل الأول

#### تعريف

#### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية. الجهاز: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. رئيس الجهاز: رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. الموظف: الموظف في الجهاز. المجلس: المجلس الإستشاري للإحصاء. المنتدب: أي شخص ينتدب من قبل الجهاز للقيام بأي عمل بموجب أحكام هذا القانون. المبحوثون: الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يطلب منهم الإجابة عن الإستبيانات الإحصائية بموجب القانون. الإحصاءات: بيانات تخص مجموعة أو ظاهرة قد تظهر من خلال المقارنة أو المعالجة لمعلومات عن الأفراد أو المؤسسات ضمن مجموعة أو جزء من مجموعة أو من خلال المشاهدات المنتظمة للظاهرة. الإحصاءات الرسمية: هي الإحصاءات التي ينشرها الجهاز .

#### مادة (٢)

1-ينشأ بموجب أحكام هذا القانون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ويرتبط بمجلس الوزراء. ٢- يهدف الجهاز إلى تطوير وتعزيز

النظام الإحصائي الفلسطيني الرسمي مبني على أسس قانونية تنظم عملية جمع البيانات واستخدامها لأغراض إحصائية. ٣- يكون المقر الرئيس للجهاز في مدينة القدس، وله أن يُنشيء فروعاً أخرى في أي مكان آخر في فلسطين .

## الفصل الثاني

### مهام الجهاز

#### مادة (٣ )

١- إنشاء نظام إحصائي شامل وموحد يكون بمثابة أداة تحت تصرف الوزارات والمؤسسات الفلسطينية يسترشد به لتشخيص المشاكل وتقييم التقدم الحاصل. ٢- تقديم إحصاءات رسمية دقيقة، حول الأوضاع والاتجاهات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية لخدمة المجتمع الفلسطيني. ٣- توعية الرأي العام عن طريق تقديم المعلومات من خلال وسائل الإعلام والتعاون مع الجامعات ومؤسسات البحث الأخرى. ٤- خدمة رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية فيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية حول أوضاع العمل واتجاهاته. ٥- إجراء تعداد عام للسكان والمساكن وتعداد زراعي كل عشر سنوات أو أقل من ذلك وفق أحكام قرار التعداد الخاص الذي يصدر عن رئيس السلطة الوطنية، وتعداد للمنشآت كل خمس سنوات أو أقل من ذلك. ٦- المشاركة في التعاون والتبادل الدولي للإحصاءات الرسمية وفق المعايير الدولية التي تضمن العضوية الفلسطينية في المؤسسات الدولية. ٧- جمع الإحصاءات الأساسية التي تنشر حول فلسطين والفلسطينيين من قبل أية دولة أو مؤسسة دولية وتحليل هذه الإحصاءات. ٨- تأسيس مراكز التدريب الإحصائي من أجل إعداد الموظفين المؤهلين للقيام بالنشاطات الإحصائية التي تقوم بها الجهات الحكومية أو غير الحكومية. ٩- إنشاء مكتبة تضم الإحصاءات الفلسطينية والدولية ونظام فهرسة للتعدادات والمسوحات الفلسطينية. ١٠- المشاركة الفعالة في بناء وتطوير السجلات الإدارية والمركزية المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع الفلسطيني الإدارية والإحصائية. ١١- إصدار كتاب إحصائي سنوي. ١٢-

تحديث سجل الانتخابات بناء على بيانات سجل السكان بصورة منتظمة وكل ثلاثة أشهر، وإعداد وتجهيز قوائم الناخبين عند الحاجة .

#### مادة ( ٤ )

يحق لجميع أفراد المجتمع الحصول على الإحصاءات الرسمية التي يقوم الجهاز بجمعها وإعدادها ونشرها حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها مع مراعاة سرية البيانات وخصوصية الأفراد .

#### مادة ( ٥ )

وفقاً لأحكام القانون يقوم الجهاز بجمع البيانات الإحصائية بالتنسيق مع الوزارات المعنية وتخزينها وتحليلها ونشرها في المجالات التالية: أولاً: أ- حجم وتركيبه السكان والتغيرات التي تطرأ عليهم عن طريق: ١- المواليد. ٢ -الوفيات. ٣- الهجرة. ٤- تكوين الأسر والعائلات واندثارها. ب- الشؤون الاجتماعية بما في ذلك: ١- القوى العاملة وظروف العمل. ٢- دخل الأسرة وإنفاقها واستهلاكها. ٣- التعليم وفرص الالتحاق بالمدارس والجامعات. ٤- الصحة وفرص الحصول على الرعاية الطبية. ٥- العائلة وظروف الجماعات ذات الحاجات الخاصة. ٦- المساكن والمرافق. ٧- الثقافة والترفيه. ٨- ضحايا الحوادث والجرائم. ٩- الانتخابات. ١٠- قضايا المرأة. ١١- أية مجالات أخرى ضمن الشؤون الاجتماعية. ج- الإقتصاد القومي ضمن نطاق الحسابات القومية بما في ذلك: ١ -الحسابات القومية. ٢- ميزان المدفوعات والتجارة الخارجية ٣- الشؤون المالية الحكومية. ٤- الأسعار. ٥- إنتاج السلع. ٦- إنتاج قطاع الخدمات. د- الإحصاءات الجغرافية والإحصاءات الأخرى: ١- الأرض واستخداماتها. ٢- الزراعة والأحراج وصيد الأسماك. ٣- المباني حسب استخداماتها. ٤- النقل. ٥- الطاقة. ٦- البيئة. ٧- السياحة. ثانياً: للجهاز جمع البيانات الإحصائية في أي مجال آخر حسبما يقرره مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس الجهاز. ثالثاً: تنفيذ التوصيات المتفق عليها دولياً حول المفاهيم والتعريفات والمقاييس والمصطلحات والتصنيفات الملائمة للظروف والاحتياجات الفلسطينية في الإحصاءات الفلسطينية الرسمية .

## مادة ( ٦ )

بتتسيب من مجلس الوزراء وبقرار من رئيس السلطة الوطنية يعين رئيس للجهاز يتم اختياره من ذوي الكفاءة والخبرة ويمارس الاختصاصات التالية: ١- تنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بشأنه وتنظيم وإدارة الجهاز. ٢- إصدار التعليمات أو التوجيهات اللازمة للموظفين أو المنتدبين فيما يتعلق بالنشاطات المختلفة لجمع البيانات. ٣- تطوير البرامج التي من شأنها تحقيق أهداف ومهام الجهاز وتقديم التوصيات بخصوصها إلى الجهات المختصة. ٤- إعداد مشروع الموزانة للجهاز. ٥- السعي للحصول على الدعم المالي الدولي وغير الدولي لإجراء الإحصاءات والمسوحات المنصوص عليها في هذا القانون وبإشراف مجلس الوزراء .

## الفصل الثالث

### الشؤون المالية والإدارية

## مادة ( ٧ )

تتكون إيرادات الجهاز من: ١- الأموال المخصصة له من الموزانة العامة. ٢- القروض والهبات والتبرعات والمنح والمساعدات التي تقدم للجهاز ويوافق عليها مجلس الوزراء .

## مادة ( ٨ )

1-تعتبر أموال الجهاز أموالاً عامة. ٢- يتمتع الجهاز بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

## مادة ( ٩ )

1- يتبع الجهاز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحاسبة المعمول بها في فلسطين. ٢ - تخضع حسابات الجهاز للرقابة والتدقيق من قبل الجهات الرقابية المختصة في فلسطين .

## مادة (10)

1- يقوم الجهاز بأعماله بواسطة موظفيه وغيرهم من موظفي الحكومة ممن ينتدبون لهذه الغاية وغيرهم من المنتدبين الذين يعينون بصورة مؤقتة للقيام بالتعداد أو بأي عمل من أعمال الإحصاء. ٢- يعطى كل موظف أو أي شخص آخر يكلف بجمع البيانات الخاصة بالإحصاءات الرسمية بطاقة شخصية تحمل صورته وتكون موقعة من رئيس الجهاز كإثبات لشخصيته وله الحق في طلب البيانات وفقاً لأحكام هذا القانون .

## الفصل الرابع

### المجلس الاستشاري للإحصاءات

## مادة (11)

يشكل مجلس استشاري للإحصاءات بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناء على تنسيب من مجلس الوزراء وفقاً لنظام خاص .

## مادة (12)

يمارس المجلس المهام التالية: ١- مراجعة الخطط السنوية للجهاز وتحديد أولويات ومجالات العمل للمساهمة في التخطيط الاستراتيجي للإحصاء الفلسطيني. ٢- تقييم أداء نظام الإحصاءات الرسمية ونشر الوعي في مجال استخدام الإحصاء في صناعة القرار. ٣- تقديم الإقتراحات والمشورة لرئيس السلطة الوطنية ومجلس الوزراء بشأن المسائل المتعلقة بتطوير وتحسين نظام الإحصاءات الرسمية. ٤- أية مهام أخرى يقرها مجلس الوزراء .